

بلغۃ السالك لأقرب المسالك

وسواء كان ذلك الشيء طعاما أو غيره لأن الاستثناء معيار العموم قوله إلا طعام
المعاوضة أي إلا الطعام الذي حصل بمعاوضة لما ورد في الموطأ والبخاري ومسلم عن أبي هريرة
من النهي عن ذلك وهو أن رسول الله ﷺ قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله قوله كرزق قاض
أي كطعام جعل للقاضي من بيت المال في نظير ذلك قوله على وجه الصدقة حاصله أن من له شيء
من الطعام في بيت المال في مقابلة قيامه بمصلحة من مصالح المسلمين لا يجوز له أن يبيعه
قبل قبضه ومن له شيء من الطعام على وجه الصدقة جاز له بيعه قبل قبضه قال عب ويلحق برزق
القاضي طعام جعل صداقا أو خلعا فلا يجوز بيعه قبل قبضه لا مأخوذ عن مستهلك عمدا أو خطأ
فيجوز بيعه قبل قبضه اه وكذا المثلث المبيع فاسدا إذا فات ووجب مثله كما